النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام

د.عبدالستار حسين الجميلي
مدرس القانون الدولي
رئيس جامعة سامراء

الملخص

في ضوء الادراك المبكر بخطورة أسلحة الدمار الشامل، وما ترتب على استخدامها من خسائر وآلام يعجز عنها الوصف، فقد تبلورت جهود القانون الدولي بفروعه المختلفة في مجموعة من الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات العالمية والاقليمية والثنائية للحدّ من هذا الخطر، شكلت بمبادئها وقواعدها النظام القانوني لنزع هذه الأسلحة. لكن على الرغم من تبلور هذا النظام وعموميته، إلاّ أنه لم يطبق وفق معيار قانوني موضوعي على جميع الدول، ولكن تحكمت بهذا التطبيق المعايير المزدوجة كتعبير عن موازين القوة والهيمنة من قبل الدول الكبرى، خصوصا أمريكا التي هيمنت على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه بعد انتهاء الحرب الباردة وحاولت بكل الوسائل بما فيها الاحتلال، فرض تطبيق هذا النظام وفق معاييرها ومصالحها، ما يفرض تضافر الجهود القانونية والانسانية من أجل وضع حدّ لهذا الخلل في تطبيق القانون الدولي والشرعية الدولية بشكل عام.

المقدمة

أولا– مضمون البحث: شكّل موضوع أسلحة الدمار الشامل ونزعها أحد الشواغل الإنسانية التي أرّقت البشرية طويلا، نظرا للمخاطر والآلام التي سببتها خلال الحروب والصراعات العالمية والإقليمية والمحلية، لذلك أخذ هذا الموضوع حيّزا واسعا من الجهود القانونية الدولية، خصوصا في إطار القانون الدولي، ما شكّل نظاما قانونيا من المبادئ والقواعد التي تضمنتها التشريعات الدولية المختلفة لوضع حدّ لمخاطر هذه الأسلحة، سواء من خلال آليات التخفيض أو الحد من هذه الأسلحة أو نزعها.

ثانيا–اهمية البحث: تكمن أهمية البحث في محاولة وضع إطار قانوني شامل لهذا النظام عبر تحديد أهم الأعراف والاتفاقيات التي شكلت هذا النظام، ومناقشة هذا النظام ومعايير تطبيقه من الجانب القانوني في ضوء حالات نزع أسلحة الدمار الشامل التي تمّ الاصرار عليها في مواجهة بعض الدول.

ثالثا– مشكلة البحث: على الرغم من أهمية ما توصلت إليه البشرية من قواعد وآليات لنزع أسلحة الدمار الشامل بهدف ضمان تلافي مخاطرها التدميرية واسعة النطاق، إلاّ أنّ النظام القانوني لنزع هذه الأسلحة ظلّ يعاني من إشكالية هيمنة الدول العظمى على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه، خصوصا في ظل الهيمنة الأحادية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، وبالتالي سيادة معايير ومصالح القوى المهيمنة على تطبيق هذا النظام، الأمر الذي أثار التساؤلات الكثيرة عن جدوى هذا النظام في ظلّ هذه الهيمنة ومعاييرها ،في مواجهة دول العالم الثالث خصوصا، والدول العربية بشكل أخص. فما هو مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها؟ وما هي مفردات النظام القانوني الذي نظم نزع هذه الأسلحة لتلافي مخاطرها ؟ وكيف تم تنفيذ وتطبيق هذا النظام من قبل المجتمع الدولي؟ وهل تم تطبيقه بروح الإحساس بمخاطر هذه الأسلحة على البشرية

جمعاء؟ أم اقتصر تطبيقه على مناطق جغرافية وحضارية محددة من هذا العالم وفق معايير خاصة ؟.. هذه الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث هي ما يحاول الباحث الإجابة عليها منهجيا.

رابعا- منهج البحث: تمت مناقشة البحث وفق منهج قانوني اعتمد المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن في مناقشة موضوع البحث بهدف الخروج بنتائج قانونية موضوعية.

خامسا- خطة البحث: وقد تمّ تقسيم البحث منهجيا الى ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج التي توصل إليها الباحث وتوصياته في ضوء ذلك، وكما يأتي:

المبحث الأول/ مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها.

المبحث الثاني/ القواعد القانونية الدولية المنظمة لنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثالث/ حالات نزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها

أولا: مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

يذهب البعض الى أنّ استخدام تعبير أسلحة الدمار الشامل ظهر لأول مرة في وصف للصحف البريطانية للطائرات الالمانية القاصفة عندما كانت تقوم بتدمير مدن بكاملها تدميرا شاملا كمدينة غيرنيكا الاسبانية حيث وصفت هذه الطائرات الالمانية بأسلحة الدمار الشامل [١]، بينما ذهب رأي آخر الى أنّ أول استخدام لتعبير أسلحة الدمار الشامل كان في مشروع البيان الدولي بشأن قانون الحرب الذي صدر في بروكسل عام ١٨٧٤، ومنع استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة.[٢]

واعتبر رأي آخر أنّ السلاح الوحيد ذو التدمير الشامل هو السلاح النووي نظرا لما يملكه من قدرة تفجيرية هائلة وما ينتجه من قدر كبير من الحرارة والاشعاع والمواد المشعّة[٣]، لذلك فانّه مع استخدام أمريكا القنابل النووية ضد اليابان في آب ١٩٤٥ ظهر تعبير أسلحة الدمار الشامل أو أسلحة الرعب، ليقصد بها تلك الأسلحة التي تؤدي الى خسائر وآثار بشرية ومادية ونفسية مروعة من خلال عدد قليل من الأسلحة في زمن محدود بما يمكّن من حسم الحرب أو بعض معاركها.[٤]

وحاولت أطراف أخرى إعطائه وصفا فنيا وقانونيا، حيث ذهب اجتماع حلف الناتو في عام ١٩٩٤ الى ((أنّ تعبير أسلحة الدمار الشامل تعبير عام يشمل العناصر المشعة، والعوامل أو المواد الكيماوية والبيولوجية، وأنّ تعبير أسلوب إيصال هذه الأسلحة يتضمن

[١] د. عمرو رضا بيومي – نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص٦.

[٢] صلاح الدين سليم- تعقيب ورد ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا – مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت- ٢٠٠٤ – ص١٩٨.

[٣] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – أسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق – دراسة وردت ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا – المصدر السابق – ص١٦٢.

[٤] صلاح الدين سليم- المصدر السابق- ص١٩٩.

إنتاجها واستخدامها لأغراض غير سلمية مما يحدث موتا لأعداد كبيرة من الناس، أو يحدث أضرارا مادية بمقياس واسع)).[١]

فيما أكد المشرع الامريكي عام ١٩٩٨على ((أنّ تعبير سلاح الدمار الشامل يعني ذلك السلاح الذي يحدث الموت أو الأذى الجسماني لعدد كبير من الناس، ويشمل هذا السلاح بعض المواد الكيماوية أو الجرثومية أو المشعة)) [٢]، وذهب مكتب "**FBI**" الى التوسع في تصنيف هذا السلاح، لتشمل أيّ سلاح يمكن أن يجتاز عتبة كونه سلاحا تقليديا ويتسبب استخدامه في إرباك من يتلقاه[٣] ، بينما ذهب آخرون الى أنّ الروس هم أول من استخدم مصطلح أسلحة الدمار الشامل في ستينيات القرن الماضي في مراجع العقيدة الاستراتيجية العسكرية واعتبروها تشمل(النووية والبيولوجية والكيماوية).[٤]

وفي إطار المنظمات الدولية اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ إلى تعريف أسلحة الدمار على أساس" أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى" [٥] ، بينما ذهب آخرون الى أنّ أول استخدام لتعبير أسلحة الدمار الشامل في إطار المنظمات الدولية كان في قرار مجلس الامن ١٩٩١/٦٨٧ الذي اشترط نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية مقابل رفع الحصار[٦]

---

[١] جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق- ص١٦٢.
[٢] المصدر السابق- نفس الصفحة.
[٣] المصدر السابق- نفس الصفحة.
[٤] صلاح الدين سليم- المصدر السابق- ص١٩٩.
[٥] د. خليل حسين– أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام-دراسة متاحة على **drkhalilhussein.maktoobblog.com**-ص١

[٦] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص١٦١.

وفي ضوء هذا الخلاف حول بدايات استخدام هذا التعبير ونطاقه، فان أغلب الباحثين يذهبون الى عدم وجود تعريف محدد وشامل متفق عليه لمصطلح اسلحة الدمار الشامل، وذلك بسبب عدم الاتفاق على معيار دقيق لوصف سلاح ما بانه سلاح تدمير شامل وبالتالي اصبح خاضعا للاجتهاد الخاص، وأيضا بسبب التطور المذهل في أسلحة الحرب الحديثة من حيث النوع والقدرة التدميرية.

وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت أمريكا بمشروع قرار في ٨ أيلول عام ١٩٤٧، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (النووية والبيولوجية والكيماوية) وأية أسلحة تتطور مستقبلاً ولها خصائص تدميرية مماثلة لخصائص القنبلة الذرية، وقد وصف الاتحاد السوفياتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جداً" مشيراً إلى أنّ القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية ذات تأثيرات تدميرية جماعية.[١]

لكن على الرغم من عدم الاتفاق هذا، إلاّ أنّ هناك مجموعة من التعاريف حاولت ان تقدم توصيفا "مفاهيميا" لأسلحة الدمار الشامل، حيث عرّفها البعض بأنها ((تلك الاسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها))[٢] ، وأعطى آخرون تعريفا أشمل لمفهوم هذه الأسلحة، على "أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيوترونية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبكترولوجية بأنواعها".[٣]

[١] د. خليل حسين- المصدر السابق- نفس الصفحة.
[٢] د. عمرو رضا – المصدر السابق- ص٦.

[٣] د. خليل حسين- المصدر السابق- نفس الصفحة

وفي ضوء هذه الخلافات حول بداية ظهور تعبير أسلحة الدمار الشامل ومفهومه وتعريفه، فانّ الباحث يقترح التعريف القانوني الآتي لأسلحة الدمار الشامل وفقا لما يأتي: ((**هي نوع من انواع الأسلحة المحرّمة أو المقنّن استخدامها وفق القانون الدولي، نظرا" لما تمتلكه من قدرات إشعاعية وحرارية وجرثومية، تحدث في المنطقة المستهدفة ، تدميرا شاملا وواسع النطاق، للكائنات الحية وفي مقدمتها الانسان ، قتلا أو إيذاء ، والمظاهر المادية والبيئية ، تخريبا أو اتلافا أو تلويثا**)).

ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها: يظهر من تحديد مفهوم أسلحة الدمار الشامل وتعريفها أنّ غالبية الآراء تتفق على أنّ هذه الأسلحة تشمل ثلاثة أنواع، وهي:

١- **الاسلحة الكيماوية:** تشمل موادا كيماوية سامة مصنّعة تسبب الموت أو العجز إما عن طريق تلف الرئتين أو إحداث بثور في الجلد أو عن طريق إعاقة عمل الجهاز العصبي[١]،وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان، أو ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج، وتأثيرها سام مباشر على الإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها العجز والوفاة، ومن أنواع الأسلحة الكيماوية: الغازات الكاوية والخانقة والمهيجة، وغازات الأعصاب والدم.[٢]

وخلال الحرب العالمية الأولى والثانية وبعدهما استخدمته أغلب الدول المتحاربة، وبموجب ميثاق الأسلحة الكيماوية الذي أصبح نافذا منذ عام ١٩٩٧ اعترفت كلّ من أمريكا وروسيا والهند وكوريا الجنوبية بامتلاكها هذه الاسلحة، التي يتوجب عليها بموجب هذه الاتفاقية تدمير مخزونها من هذه الأسلحة كليا، كما أعلنت الصين عن وجود كميات

[١] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي– المصدر السابق - ص ١٦٤.

[٢] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح- ستيف توليو وشمالبزغر- منشورات الأمم المتحدة-جنيف- ٢٠٠٣- ص٣٩.

من هذه الأسلحة في اراضيها تركتها اليابان في اعقاب الحرب العالمية الثانية، كما يمتلك الكيان الصهيوني برامج متقدمة لهذا النوع من السلاح.[١]

ومن مخاطر هذه الأسلحة أيضا، أنّها تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عن طريق شلّ القدرة الجسدية على تنشق الأوكسجين، وبعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية.[٢]

٢- **الاسلحة البيولوجية** : تشتمل على كائنات مجهرية حيّة تولد في الانسان امراضا تسبب العجز، والتوكسينات وهي مواد كيماوية سامة تشتق من البكتريا أو من النبات أو من الحيوان[٣]،وقد عرّف معهد استوكهولم لأبحاث السلاح هذا النوع بأنه: كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مشتقة منها، تنقل العدوى، وتسبب المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في تأثيراتها بقدرتها على التكاثر السريع جداً، وتعدّ أخطر فعالية من الأسلحة الكيماوية وأشد فتكاً.[٤]

وتعّد جرثومة "الجمرة الخبيثة" التي تؤدي إلى وفاة ٩٠% من حالات الإصابة بها أخطر أنواع هذه الأسلحة، نظرا لما تمتلكه من قدرة على تحويل نفسها في ظروف بيئية معينة كالحرارة والضغط والرطوبة، ومن مخاطر هذه الأسلحة أنّها تقتل الانسان باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والاعضاء في جسمه، كما أنها قد تستخدم أيضاً لاستهداف المحاصيل والماشية على نطاق واسع، وبعضها معد وسريع الانتشار، أما السمّيات فهي سموم مميته ولو كانت بكميات مجهرية، ومن أهم أنواع الأسلحة البيولوجية: البكتيريا المسببة للمرض، الفيروسات، سموم الميكروبات (التوكسنيات)،والفطريات.[٥]

---

[١] د. جعفر ضياء جعفر و د. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص ١٦٤.
[٢] معهد الأمم المتحدة – المصدر السابق- ص ٥٨-٥٩.
[٣] انظر موقع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي،**www.sipri.org**
[٤] د. خليل حسين- المصدر السابق- ص٢.
[٥] معهد الأمم المتحدة- المصدر السابق- ص٤٢.

وقد امتلكت اليابان برنامجا ضخما لإنتاج هذا النوع من السلاح خلال الفترة ١٩٣٢ الى ١٩٤٥، واستخدمته ضد السكان المدنيين في، كما استخدمت الأسرى كفئران تجارب لهذا النوع من السلاح[١] ، وقد أنتجت جميع الدول الكبرى هذا النوع من السلاح واستخدمته خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وبعدهما، كما يمتلك الكيان الصهيوني هذا النوع من السلاح.[٢]

٣- **الاسلحة النووية** : تصنّف هذه الأسلحة عادة الى صنفين:

أولهما الاسلحة الانشطارية(القنبلة الذرية): التي تستند الى مبدأ الانشطار المتسلسل لنوى ذرات اليورانيوم ٢٣٥ والبلوتونيوم ٢٣٩ عند قصفها بالنيوترونات والتي تولد عند انشطارها نواتج الانشطار، وهي نظائر مشعة لعناصر أخرى تكون بالغة الخطورة والضرر ويصاحب ذلك انبعاث إشعاع ذي طاقات عالية يتسبب في الدمار الفوري للكائن الحي كما يرافق انشطارها تحرر طاقة هائلة تتسبب في احداث حرائق واسعة وفي توليد عصف شديد مدمر، وتتراوح طاقتها بآلاف الاطنان من مادة **TNT.**[٣]

وكانت أمريكا أول من أنتج هذا النوع من السلاح ضمن برنامج عرف ببرنامج مانهاتن للفترة ١٩٤١ الى ١٩٤٥، وهي الدولة الوحيدة التي استخدمت هذا السلاح في الحرب ما أدّى إلى حسم الحرب واستسلام اليابان، وبعدها أجرت دول اخرى تجارب نووية: الاتحاد السوفيتي ١٩٤٩، بريطانيا ١٩٥٢، فرنسا ١٩٦٢، الصين ١٩٦٤، الهند ١٩٧٤، باكستان ١٩٧٨[٤] ، كما يمتلك الكيان الصهيوني السلاح النووي إلاّ أنّه لم يعلن عن ذلك رغم امتلاكه لهذا السلاح منذ نهاية الستينات.[٥]

---

[١] د. جعفر ضياء جعفر و د. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص١٦٥.
[٢] معهد الأمم المتحدة- المصدر السابق - ص ٣٩-٤١.
[٣] د. جعفر ضياء جعفر و د. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص١٦٦.
[٤] المصدر السابق – نفس الصفحة.
[٥] المصدر السابق – نفس الصفحة.

وثانيهما الاسلحة الحرارية النووية (القنبلة الهيدروجينية): تعتبر أشد فتكاً من القنبلة الذرية، وهي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، وتغلفها كميات من مادتي الريتوريوم والترنيوم التي تستند الى مبدأ اندماج نوى الديوتيريوم والتيريتوم بشكل متسلسل لتوليد الطاقة، ويحدث هذا الاندماج عند درجات حرارة عالية جدا تتولد بواسطة قلب مكون من قنبلة انشطارية، ويصاحب عملية الاندماج انبعاث طاقة هائلة واشعاع مدمر، وأجرى كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق تجارب لتفجير عدد كبير من هذه القنابل تصل طاقة بعضها الى ملايين الاطنان من مادة **TNT**.[١]

وتعدّ الأسلحة النووية أسلحة استراتيجية بمفهومها المطلق نظرا الى أثرها في إحداث تغيير جذري في سلوك الدول فهي أسلحة شديدة الفتك لكنها أسلحة نادره أو عديمة الاستخدام من الناحية العسكرية، لذلك فانّ اهميتها تكمن في التهديد باستخدامها وليس باستخدامها بالفعل، وذلك بهدف تقويض مركز ثقل العدو وسلب ارادته القومية قبل اندلاع الحرب.[٢]

لذلك تذهب الآراء الى اعتبار الأسلحة النووية أسلحة سياسية مطلقة التأثير وليس أدوات عسكرية للحرب، أما الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فهي أسلحة تكتيكية في المقام الأول صممت بهدف التأثير في النتيجة النهائية لمعركة من المعارك عبر استخدامها للإكراه والاخضاع، كما أنه ليس من اليسير تجهيزها للاستخدام في ميادين القتال على عكس الاسلحة النووية، لهذا فإنّ هناك قدر اكبر من الاغراء لاستخدامها في الحرب، وتتراوح تأثيراتها بين آثار عاجلة وأخرى آجلة، لذلك تتمثل فائدتها في قتل أو شلّ حركة أعداد ضخمه من الجنود[٣]، وبشكل عام تقوم أسلحة الدمار الشامل على مبدأ الردع، لهذا فانّ

[١] المصدر السابق- ص١٦٧.
[٢] المصدر السابق- ص١٩١.
[٣] صفوت الزيات- تعقيب ورد ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا – مصدر سابق- ص١٩١.

مجرد استخدام أيّ نوع من أنواعها يعني الانتقال به من وظيفة الردع الى وظيفة التدمير والقتل.[١]

ويتبين مما سبق أنّ مفهوم أسلحة الدمار الشامل، يشمل في نطاقه المتفق عليه من غالبية الآراء امتلاك الأسلحة النووية بأنواعها (الذرية، الهيدروجينية، والنيوترونية) والأسلحة الكيمائية بأنواعها(غازات سامة قاتلة، غازات تشل القدرة، الغازات المزعجة) والأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها (البكتيريا، الفيروسات، الفطريات، سموم الميكروبات)،وبالتالي فانّ القانون الدولي قد نظّم تحريم ونزع وتقنين استخدام هذه الأسلحة استنادا الى هذا التقسيم الثلاثي، وهو موضوع المبحث الثاني الآتي.

المبحث الثاني/ القواعد القانونية الدولية المنظمة لنزع أسلحة الدمار الشامل

تذهب الكثير من الآراء الى أنّ استخدام أسلحة الدمار الشامل تعود الى عصور قديمة سبقت ظهور مفاهيم هذا النوع من السلاح وقواعد تحريمه، حيث ذهب البعض الى أن تاريخ استخدام هذه الأسلحة قد بدأ عندما أقدم الجنود الرومان على تلويث آبار مياه أعدائهم بجثث الحيوانات، كما استخدم القرطاجيون الثعابين السامة لبثّ الرعب بين الجنود الرومان عبر القائها على سفنهم الحربية، أمّا التتار فقد ألقوا بجثث ضحايا الطاعون في مدينة كافي الواقعة في جزيرة القرم عام ١٣٤٦.[٢]

وفي العصر الحديث استخدم ضابط بريطاني بطانيات ملوثة بمرض الجدري ضد الهنود الحمر في أمريكا، كما استخدمت نفس الأساليب خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقد طورت اليابان وحدة أبحاث عسكرية في إنتاج الأسلحة الفتاكة في بداية القرن

[١]) هوارد روبرت جوزيف– الدفاع والردع النووي والبيولوجي والكيماوي– مركز الامارات للدراسات البحوث الاستراتيجية- ابو ظبي-٢٠٠٠- ص٦٨-٦٩.

[٢] عمرو رضا-المصدر السابق- ص٦.

العشرين، استولت عليها أمريكا في أعقاب الحرب العالمية الثانية مقابل إعفاء قيادات عسكرية يابانية من محاكمات مجرمي الحرب[١].

كما عملت أمريكا على تطوير أبحاث الأسلحة البيولوجية أثناء الحرب العالمية الثانية ،وحاولت استخدامها ضد اليابان إلاّ أنها عدلت عن ذلك واختارت القنبلة الذرية بديلا، وبعد هذه الحرب وعلى الرغم مما تضمنته الاتفاقيات الدولية من تحريم لهذا النوع من السلاح المدمر وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص قطعية تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلاّ أن هذه المرحلة شهدت استخداما واسع النطاق لأسلحة الدمار الشامل من قبل أمريكا والاتحاد السوفييتي السابق وبعض الدول الكبرى الأخرى وبعض دول العالم الثالث، كما حدث في الحروب الكورية والفيتنامية والأفغانية والعربية– الصهيونية والايرانية– العراقية، وحروب احتلال أفغانستان والعراق وليبيا، وغيرها من الحروب الاقليمية والمحلية نتج عنها خسائر وآثار بشرية ومادية ونفسية هائلة.[٢]

وإزاء هذا الاستخدام غير المقيد لأسلحة الدمار الشامل وما أفرزه من آثار خطيرة على صعيد التدمير الشامل للإنسان والبيئة والكائنات الحيّة بشكل عام، برزت مشكلة هذا السلاح ونزعه والرقابة عليه، لذلك فانّ المجتمع الدولي بدأ محاولات حثيثة وجهودا منظمة لوضع حدّ لهذا الاستخدام غير المقيد وما يسببه من آلام وتدمير واسعين، وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية، أسفرت عن إرساء مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات شكّلت بمجموعها نظاما قانونيا لتحريم هذا النوع من السلاح ونزعه والرقابة عليه وتقنين استخدامه، وقد مرّت هذه المحاولات والجهود بمرحلتين هما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ومرحلة التنظيم الدولي وتحت مفهوم استقرّ مؤخرا كعنوان عريض لهذا النظام، وهو "نزع أسلحة الدمار الشامل"، ولما كان هذا

[١] المصدر السابق- نفس الصفحة.
[٢] صفوت الزيات- المصدر السابق- ص١٨٦، وعمرو رضا- المصدر السابق- ص٢٦٦، صلاح الدين سليم- المصدر السابق- ص١٩٩.

الموضوع واسعا جدا لا تتسع له منهجية هذه الورقة البحثية، فان الباحث سيركز على المفاصل الأساسية من هذه الجهود والنظام القانوني الذي أفرزته، بما يضمن وضع إطار قانوني ومؤسسي عام لهذا النظام.

أولا: مفهوم نزع أسلحة الدمار الشامل: يقصد بنزع السلاح (**Disarmament**) بشكل عام " إما الخفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية"، وذلك بهدف تخفيض وسائل الحرب وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة[١] ، ومع تطور قواعد وآليات نزع أسلحة الدمار الشامل فقد أصبح الهدف الرئيس لنزع هذا السلاح والرقابة عليه هو العمل على منع أو الحدّ من احتمالات الاستخدام غير المشروع للعنف المسلح في المجتمع الدولي، عبر تحريم هذا النوع من السلاح بشكل تام أو تقنين استخدامه للأغراض السلمية أو أية حالات استثنائية أخرى، في إطار الهدف العام الذي تسعى اليه البشرية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي.[٢]

ومع أنّ فترة ما قبل التنظيم الدولي لم تشهد ظهورا محددا لمفهوم نزع السلاح، إلاّ أنّه في ظلّ التنظيم الدولي المعاصر ظهر مفهومان لنزع أسلحة الدمار الشامل أحدهما ضيق والآخر واسع، كما يأتي.

ثانيا/ مراحل تطور نزع أسلحة الدّمار الشامل:

١- مرحلة ما قبل التنظيم الدولي: لم تشهد هذه المرحلة أيّ بروز لمفهوم منظم لنزع أسلحة الدمار الشامل وتحريمها وإن شهدت الكثير من الممارسات والآراء بهذا الاتجاه

[١] د. إسماعيل صبري مقلد-العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات– المكتبة الأكاديمية-القاهرة- ١٩٩١-ص ٥٩٥-٥٩٦.
[٢] المصدر السابق - ص٥٩٦.

عبر بعض الاتفاقيات والأفكار التي حذّرت من مخاطر تطور اسلحة الحروب ووسائلها على البشرية والسلام العالمي، فقد ذهبت الآراء الى أنّ عام ٦٠٠ ق.م قد شهد أول اتفاقية لنزع السلاح، وهي اتفاقية "الياتجتس" بين حكام الدول الصينية بهدف نزع أسلحتها ترتب عليها سيادة فترة من السلام بين تلك الدول استمرت قرابة قرن[١ (a)]، بينما ذهب البعض الآخر الى ربط فكرة نزع السلاح بزيادة القوة التدميرية للأسلحة الأشدّ خطورة وانتشارها بين العديد من الدول ما أدى الى نشوب الحرب بينها في الفترة بين ١٨٦٦ و١٨٧٠.[٢]

كما ساهم عدد من المفكرين في بلورة حركة ومفهوم نزع السلاح، فقد أسس القس "سان بيير" مشروعه المقترح لإقامة سلام دائم في القارة الأوربية عام ١٧٢٠على عدد من الأفكار من بينها فكرة تحديد الأسلحة والقوات المسلحة[٣]، فيما ذهب "كانت" الى ضرورة تسريح الجيوش المنظمة لأنها ترمز الى القتال وتدمير الحياة وبالتالي تحطّ من قدر الانسان وكرامته[٤]، كما أسهمت مآسي الحرب الأمريكية الإسبانية في أواخر القرن التاسع عشر، والحروب الروسية اليابانية، وحرب البوير في جنوب أفريقيا وغيرها من الحروب، في تدعيم النزعات والاتجاهات الرامية لنزع السلاح.[٥]

وعلى الرغم من الخلافات التي برزت بشأن بدايات فكرة ومفهوم تحريم نزع أسلحة الدمار الشامل ،إلاّ أنّ هذه المرحلة قد شهدت عددا من الاتفاقيات المهمة التي أرست بدايات منظمة لتحريم بعض أنواع أسلحة الدمار الشامل وتقنين ونزع بعضها الآخر، منها اتفاقية بروكسل في ٢٧ آب ١٨٧٤ بشأن قانون الحرب التي منعت استخدام

[١] حمدي حافظ ومحمود الشرقاوي- نزع السلاح والسلام العالمي- الدار القومية للطباعة والنشر-القاهرة- ١٩٦٢- ص٣.
[٢] د. عبد الفتاح محمد إسماعيل- جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح- رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة-١٩٧٢- ص١٦.
[٣] المصدر السابق- ص٢٠.
[٤] بطرس غالي- التنظيم الدولي- القاهرة- دار النشر بلا- ١٩٥٦- ص٢١.
[٥] اسماعيل صبري مقلد- المصدر السابق- ص ٦١٣.

الأسلحة السامة أو المسمومة، وإعلان لاهاي الأول في ٢٩ تموز ١٨٩٩ الذي حرّم استخدام الغازات الخانقة، بينما تمّ حظر استخدام القذائف التي تطلق غازات سامة في م/٢٣ من ملحق الاتفاقية الرابعة لمؤتمر لاهاي في ١٨ ت١ ١٩٠٧[١]، وبعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الأولى تم فرض عدد من القيود عليها بموجب اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ من حيث التسليح والذخيرة ونوعها ومنع صنعها واستيرادها وتصديرها وعدد القوات.[٢]

يتبين مما سبق إن مرحلة ما قبل التنظيم الدولي وإن لم تشهد بلورة كاملة لنظام قانوني يخصّ تحريم ونزع أسلحة الدمار الشامل، إلا أنها أرست بدايات هذا النظام في مواجهة شدة سباق التسلح وتطور أنواعه ووسائله وتنامي مخاطره وبالتالي التقليل من حدّته ودرء مخاطره.

٢- مرحلة التنظيم الدولي:

أ- عصبة الأمم:

تضمن عهد العصبة عددا من النصوص التي تؤكد على نزع السلاح لتحقيق السلم الدولي وتجنب مآسي الحرب، إذ أشارت الديباجة الى أن تخفيض التسلح هو أحد دعائم تحقيق السلام، واشترطت م/١ موافقة الدول على نظام العصبة الخاص بالقوات والأسلحة حتى يتم قبولهم كأعضاء في العصبة، كما طلبت م/٢ من الدول الأعضاء مراعاة

[١] دونالد بريتان- نزع السلاح وخطر التجارب النووية- ترجمة د. راشد البراوي- ط١- دار النشر بلا- القاهرة-١٩٦٨- ص١٢، وانظر نص هذه الاتفاقيات في موقع الأمم المتحدة.
[٢] عبد الفتاح محمد اسماعيل- المصدر السابق- ص٢٣.

مجموعة من المستلزمات المطلوبة لتخفيض التسلح[١]، وتأكيدا لهذا المنحى أنشأ مجلس العصبة " اللجنة الاستشارية الدائمة" في عام ١٩٢٠، و" اللجنة المختلطة المؤقتة " في عام ١٩٢١، لغرض إعداد البحوث وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلة تخفيض التسلح.[٢]

وفي ضوء ذلك فقد ساد مفهوم ضيق لمصطلح نزع السلاح، حيث تداخلت وارتبطت عدة عبارات للدلالة على هذا المفهوم أهمها:(تخفيض التسلح **Reduction of Armaments**) و(تحديد الأسلحة **Limitation of Armaments**)، فقد حدّدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٢٥، المقصود بالتحديد هو" أن تتعهد الدول بالاّ تزيد من أسلحتها أو قواتها المسلحة، وهي المرحلة الأولى من نزع السلاح. والتخفيض...قيام الدول بتخفيض أسلحتها وقواتها المسلحة بنسب متساوية، وهي المرحلة الثانية. أما نزع السلاح فيقصد به ما ورد م/٨ من عهد العصبة، أي تخفيضها الى الحد الذي يتناسب مع الأمن القومي والقيام بالالتزامات الدولية التي يفرضها عمل مشترك".[٣]

لكن الخلافات السياسية التي عصفت بين الدول الأعضاء عطلت دور عصبة الأمم في نزع السلاح، لذلك اقتصرت جهودها في هذا المجال على مؤتمرين أساسيين، هما:[٤]

*مؤتمر جنيف لتخفيض الأسلحة ١٩٢٥: تمثلت أهدافه بتطبيق أحكام م/٨ وتكليف مجلس العصبة باتخاذ الاجراءات لتلافي مخاطر صناعة الأسلحة والذخائر ومعدات الحرب، ومناقشة موضوع الرقابة على حركة الأسلحة، ونقلها من مجال القانون الخاص الى نطاق القانون الدولي، ومن نتائجه الموافقة على بروتوكول تحريم الاستخدام الحربي للغازات السامة أو الخانقة وكذلك الوسائل البكترولوجية.

[١] انظر المواد المذكورة في عهد العصبة المتاح في موقع الأمم المتحدة. **WWW.UN.org**
[٢] د. عمرو رضا بيومي- المصدر السابق- ص ص٢٣٧-٢٣٨.
[٣] عبد الفتاح محمد اسماعيل- المصدر السابق- ص١٤
[٤] حول هذين المؤتمرين أنظر، عمرو رضا بيومي- المصدر السابق- ص ٢٣٩-٢٤٠.

*مؤتمر جنيف لنزع السلاح ١٩٣٢: كانت أهم قراراته ضرورة تطبيق الشروط الواردة في م/٨ من عهد العصبة، حتى يمكن وضع مقاييس لتخفيض التسلح بطريقة فعالة تبدأ بالتخفيض العام الى أقلّ حدّ ممكن، والاتفاق على مبدأ نزع السلاح النوعي، أي احتفاظ الدول بالأسلحة الدفاعية فقط أمّا الأسلحة الهجومية فيصار الى منعها أو تدويلها.

لكن على الرغم من الجهود التي بذلتها العصبة، إلاّ أن الخلافات بين الدول الاعضاء ونشوب الحرب العالمية الثانية واستخدام أخطر أسلحة الدمار الشامل فيها حالت دون تحقيق العصبة لأهدافها، ما فرض ظهور منظمة جديدة هي الأمم المتحدة وبذل جهود أخرى في مجال تحريم ونزع هذه الأسلحة.

ب- منظمة الأمم المتحدة:

نصّ ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الرئيس هو تحقيق السلم والأمن الدولي اللذين تهددا بشكل مباشر باندلاع الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مآس وآلام واستخدام أسلحة الدمار الشامل، لذلك كان نزع السلاح من أهم مناهج العمل وفق أحكام ميثاق المنظمة الوليدة[١] ، وفي هذا الإطار فقد تضمنت الديباجة ومقاصد المنظمة دلالات قاطعة على أن نزع السلاح هو أحد الوسائل الحاسمة لتقليل مخاطر النزاعات المسلحة وما تسفر عنه الحروب من ويلات ودمار للبشرية يعجز عنها الوصف، وقد أعطت م/١١ للجمعية العامة حق النظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ولها أن تقدم التوصيات بشأن ذلك الى مجلس الأمن.[٢]

أما م/٢٦ فقد أعطت للمجلس وبمساعدة لجنة الأركان العسكرية مسؤولية وضع خطط تعرض على الأعضاء لوضع مناهج لنظم التسليح وذلك بهدف الحدّ من تحويل موارد العالم الى ناحية التسليح، فيما نصت م/٤٧ على تشكيل لجنة من أركان الحرب

[١] حمدي حافظ ومحمود الشرقاوي- المصدر السابق- ص٤-٥.
[٢] انظر نص المادة١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

لإسداء المشورة والمعونة للمجلس لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم ونزع السلاح للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[١]

واستنادا الى هذه النصوص، فإنّ ميثاق الأمم المتحدة استخدم تعبيرين في إطار مفهوم نزع أسلحة الدمار الشامل هما: تنظيم التسليح ونزع السلاح، ومع تطور موضوع أسلحة الدمار الشامل والقواعد المنظمة له ساد في هذه المرحلة مفهوم واسع لنزع السلاح، حيث أصبح الهدف من نزع السلاح هو الحد من النزاعات المسلحة وتقليل مخاطر الحروب، والعمل على إضعاف قدرتها التدميرية[٢] ،فيما ظهر بعد ذلك مصطلح (الرقابة على الأسلحة **Arms Control**)، الذي أعتبر مرحلة تمهيدية تهدف الى اعداد المناخ الملائم لنزع السلاح عن طريق اتفاقيات لخفض التسلح والرقابة المتبادلة في هذا الشأن.[٣]

وعلى الرغم من المشكلات التي واجهتها الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، خصوصا مجلس الأمن، فيما يتعلق بالقيام بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق ذات الصلة بموضوعات نزع السلاح بشكل عام، ونزع أسلحة الدمار الشامل بشكل خاص، نتيجة للخلافات الواسعة في ظل الحرب الباردة، ومشكلات الهيمنة الأحادية فيما بعد الحرب الباردة، إلاّ أن الأمم المتحدة تمكنت من إرساء مجموعة من القواعد القانونية شكّلت مع الاتفاقيات الثنائية والجماعية للدول الأعضاء، نظاما قانونيا من القواعد والمؤسسات لنزع أسلحة الدمار الشامل، ولما كنا سنضع إطارا قانونيا عاما لمفردات هذا النظام في الفقرة التالية، فانّ جهود الأمم المتحدة ستظهر في هذا الاطار، وكما يتبين من الفقرة التالية:

ثالثا/ النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل- إطار عام.

[١] أنظر نص المادتين ٢٦،٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٢] عبد الفتاح محمد اسماعيل- المصدر السابق- ص١٥.
[٣] عمرو رضا- المصدر السابق- ص٧.

يقوم النظام القانوني لأسلحة الدمار الشامل على مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات التي تحرّم هذه الأسلحة وتنظم عملية نزعها ونطاق استخدام بعضها، وعلى فكرة التجريم الدولي لهذه الأسلحة، ولما كانت اتفاقيات وآليات وتفاصيل هذا النظام من السعة والشمول بحيث لا تستوعبها حدود هذا البحث، فانّ الباحث يكتفي بوضع إطار عام قانوني ومؤسسي لهذا النظام يتضمن أغلب الاتفاقيات وكما يلي:

١- فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل:

تستند فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، استنادا الى نص م٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المنظمة الدولية، وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي، كما تستند على مبدأ حظر استعمال الأسلحة أو المواد المحرّمة أو إتيان تصرفات محرّمة أثناء سير العمليات الحربية ، لما ينطوي عليه ذلك من تجاوز للحدود التي يرسمها القانون الدولي، وبشكل عام تقوم هذه الفكرة على التهديد المباشر الذي تمثله هذه الأسلحة للسلم والأمن الدوليين.[١]

وبالعودة الى الوثائق ذات الصلة بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل نجدها تؤكد على تقرير مبدأ حظر استخدام هذه الأسلحة وفرض قيود على انتاجها وتخزينها وبالتالي تجريم من ينتهك هذه الالتزامات، ومن بين هذه الوثائق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية وعشرات الاتفاقيات الأخرى التي سيشار اليها لاحقا، والتي تؤكد على فكرة التجريم الدولي لهذه الأسلحة وما يترتب على استخدامها من مسؤولية دولية على الدول والأفراد معا.

٢- الاطار القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل/

[١] د. صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب. دراسة منشورة في: القانون الدولي الإنساني– ط١- دار المستقبل العربي- القاهرة - ٢٠٠٣ - ص٤٥٤، ود. خليل حسين- المصدر السابق- ص٤.

من أجل بيان المبادئ والقواعد التي تشكل الاطار القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل، فستتم مناقشتها حسب نوع السلاح ،وكما يأتي:

أ- **الأسلحة البيولوجية:** إنّ الأصول الحديثة لإنتاج واستخدام هذه الأسلحة تعود الى الحرب العالمية الأولى، وبعدها أخذت جميع الدول الكبرى تجري مشاريع التطوير والبحث المتعلقة بها، وبعد الحرب العالمية الثانية استمر البحث والتطوير في الأسلحة البيولوجية وخاصة أمريكا والاتحاد السوفييتي، إضافة الى عشرات الدول الكبرى ومن دول العالم الثالث التي أنتجت هذا النوع من السلاح[١]، وإزاء المخاطر التي شكلتها الأسلحة البيولوجية على البشرية والبيئة والحياة بشكل عام فقد جرت محاولات عالمية واقليمية ومحدودة لتقييد هذه الأسلحة، أسفرت عن عدد من الاتفاقيات القانونية التي رسمت معالم الحدّ من هذا النوع من السلاح أو تحريمه بالكامل، ومن أهمها:[٢]

* بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية)، الذي حظر استعمال الأسلحة البيولوجية والكيمياوية.

* اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢(اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية "البيولوجية" والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة)، واستنادا الى هذه الاتفاقية عقدت عدة مؤتمرات لاستعراض سير أعمالها، كما استحدثت أنظمة لمراقبة الصادرات على تحويل العوامل البيولوجية وعلى نظم ايصالها منها: مجموعة استراليا لعام ١٩٨٥ ونظام مراقبة تكنلوجيا القذائف لعام ١٩٨٧.

[١] معهد الأمم المتحدة وبحوث نزع السلاح- المصدر السابق- ص٣٩ وما بعدها.

[٢] حول مزيد من التفاصيل لهذه الاتفاقيات انظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي-ترجمة حسن حسن وآخرين- ط١- مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت- ٢٠٠٤-ص١٠٨٦-١١٢٠،ومعهد الأمم المتحدة – المصدر السابق – ص ٤٩- ٥٢.

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى لعام ١٩٧٨، التي تحظر اي تغييرات في البيئة تؤدي الى اثار واسعة الانتشار أو طويلة الاجل أو شديدة، تأتي نتيجة تحكم الانسان قصدا في الطبيعة.

* معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧(معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي)، معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١(معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها)، معاهدة القمر لعام ١٩٧٩(الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الاخرى)، تحظر هذه الاتفاقيات نشر جميع أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيماوية والنووية) في قارة أنتاركتيكا وعلى القمر وفي الفضاء الخارجي وقاع البحار.

* البيان الثلاثي المشترك لعام ١٩٩٢بين بريطانيا وروسيا وامريكا، حول التزام الاطراف بالامتثال لشروط اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدميرها.

*اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعراق لعام ١٩٩١(**UNSCOM**)،هيئة فرعية لمجلس الأمن الدولي أنشئت لغرض تنفيذ القرار ١٩٩١/٦٨٧ القاضي بإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل العراقية (البيولوجية والكيماوية والنووية) والقذائف التسيارية.

*لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لعام ١٩٩٩(**UNMOVIC**)، انشأها مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٩٩/١٢٨٤، لتحلّ محل لجنة الـ (**UNSCOM**) ولتحقيق نفس الأهداف.

ب- الأسلحة الكيماوية: يعود ادراك الخطر المحتمل لاستعمال الاسلحة الكيماوية الى القرن التاسع عشر، وقد تعزّز هذا الادراك مع استعمال هذا السلاح خلال الحروب العالمية والاقليمية، وانتاج وتطوير أنواع جديدة منه كالفوسجين والخردل والتابون وعوامل(

V) و(VX) وغيرها، ما أكد أن الأسلحة الكيميائية تشكل تهديدا خطيرا للبشرية والبيئة بسبب آثارها القاتلة[١]، وبالتالي بدأت جهود قانونية وعملية مكثّفة للحدّ من هذه الأسلحة ومنعها، أفرزت عددا من الاتفاقيات الهامة، ومن أبرزها:[٢]

*اتفاقية بروكسل لعام ١٨٧٤ التي حظرت استخدام السّم أو الأسلحة السّامة.

*اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ التي حظرت استعمال الغازات الخانقة أو الغازات الضارة ،والاستعمال المكثّف للغازات في الحروب.

*مؤتمر واشنطن البحري لعام ١٩٢٢، تمخّض عنه توقيع اتفاق يحظر استعمال الغازات السّامة أو غيرها من الغازات وجميع المواد المماثلة والمعدّات الأخرى.

*بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يشمل نوعي الأسلحة البيولوجية والكيماوية، الذي حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها، وللوسائل البكتريولوجية.

*اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣(اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة)، تتضمن الى جانب هذا الحظر الزاما بتدمير الأسلحة الكيماوية كافة ومرافق انتاجها، وشكلت بموجبها منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (**OPCW**) للتحقق من تنفيذ تدابير المعاهدة من قبل الأعضاء.

*مذكرة التفاهم لعام ١٩٨٩ بين أمريكا والاتحاد السوفييتي، تتضمن اقامة نظام مراقبة ثنائية بينهما يلزمهما بتبادل البيانات عن حيازة الأسلحة الكيماوية والتحقق من ذلك بواسطة تفتيش موقعي متبادل.

[١] معهد الأمم المتحدة- المصدر السابق- ص ٦٢-٦٣.

[٢] حول مزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات أنظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي-المصدر السابق- نفس الصفحات، ومعهد الأمم المتحدة- المصدر السابق- ص٦٥-٦٩.

*اتفاقية التدمير الثنائي لعام ١٩٩٠،التي تلزم كل من أمريكا والاتحاد السوفييتي بتدمير مخزونهما من الأسلحة الكيماوية وعدم إنتاجها مستقبلا ووضع نظام للتفتيش والتحقق من التنفيذ.

*اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن الأسلحة الكيماوية بين الهند وباكستان ، تلزمهما بعدم انتاج أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة، والانضمام الى اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣.

ج- الأسلحة النووية: تعدّ أمريكا أول من أنتج واستخدم الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية ضد اليابان، وبعدها بدأ سباق تسلح نووي خطير بين الدول الكبرى ودول العالم الثالث، خلال الحرب الباردة وما بعدها، ومازال مستمرا الى الآن[١]، وإزاء المخاطر غير المحدودة لهذه الأسلحة فقد بذلت جهود مكثفة، أسفرت عن عدد من الاتفاقيات والآليات والمؤسسات كان من أبرزها:[٢]

*الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٧ بهدف التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

*الاتحاد الأوربي للطاقة الذرية، اتفاق تم التوقيع عليه كجزء من معاهدة روما لعام ١٩٥٧ لإنشاء نظام لإدارة الموارد النووية وتشجيع استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية في أوربا.

*معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣(معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء)، تلزم هذه المعاهدة بعدم اجراء أيّ تفجيرات نووية في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي.

[١] جعفر ضياء جعفر، ونعمان سعد الدين النعيمي- المصدر السابق- ص١٦٦.
[٢] حول هذه الاتفاقيات أنظر، التسلح ونزع السلاح -المصدر السابق- نفس الصفحات، ومعهد الأمم المتحدة- المصدر السابق- ص٨٣-١١١

*معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، تحظر المعاهدة اجراء تفجيرات نووية أو التشجيع عليها أو المشاركة فيها، وتطبق على جميع الدول الأطراف وبغض النظر عن وضعها النووي، وشكلت بموجبها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (**CTBTO**) لضمان تنفيذ المعاهدة.

*معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨، تحظر هذه المعاهدة على الدول الحائزة للأسلحة النووية نقل أو مساعدة الدول الاخرى على حيازة الأسلحة النووية والتكنلوجيا المتصلة بها أو مراقبتها ، وتحظر على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتلقى هذه الأسلحة أو تستخدمها.

* اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، تشترط على الاطراف حماية المواد المستخدمة للأغراض السلمية خلال نقلها الدولي، وتحظر تصدير المواد النووية أو استيرادها أو السماح بنقلها عبر أراضيها إلاّ إذا كانت لديها ضمانات لحماية هذه المواد.

* معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، معاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧(معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، معاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥(معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية) ، معاهدة بانكوك لعام ١٩٩٥(معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا)، ومعاهدة بيلندابا لعام ١٩٩٦(معاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية)، تحظر هذه المعاهدات الأسلحة النووية في المناطق المذكورة عبر حظر استحداث الأسلحة النووية أو تجربتها أو حيازتها أو مراقبتها، أو السماح باستخدام هذه الأراضي لأي غرض منها.

* مذكرة تفاهم بين امريكا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٣، بشأن انشاء خط اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن لضمان القدرة على تبادل الرسائل أثناء الأزمات المحتملة.

* الاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية الى الحدّ من خطر اندلاع حرب نووية لعام ١٩٧١ بين الاتحاد السوفيتي وأمريكا، يلزم كل طرف بالحفاظ على ضماناته التنظيمية والتقنية

وتحسينها لمنع استخدام الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، والابلاغ المتبادل عن إطلاق أيّ قذيفة على سبيل التجربة.

* معاهدة الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٧٢(معاهدة سولت الاولى)، تتكون من شقين: معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية، والاتفاق المؤقت المتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية.

* معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ بين روسيا وأمريكا، تحظر نشر دفاع عن الاقليم الوطني ضد هجوم بالقذائف التسيارية الاستراتيجية وتسمح بإقامة منطقة واحدة لكل منهما لنشر دفاعات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لحماية العاصمة الوطنية أو منطقة نشر القذائف التسيارية العابرة للقارات.

* اتفاق منع الحرب النووية لعام ١٩٧٣ بين الاتحاد السوفيتي وامريكا، يلزم الاطراف بالعمل بطريقة تكفل الحيلولة دون تردي علاقاتهما، وتجنب المواجهات العسكرية واستبعاد اندلاع حرب نووية بينهما وبين أيّ أطراف أخرى، والتشاور بشأن أيّ وضع ينطوي على خطر نشوب حرب نووية.

* معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦، تنظم هذه التفجيرات عن طريق تحديد القوة عند ١٥٠ كيلو طن لكل متفجر نووي و١٥٠٠ كيلو طن بالنسبة لسلسلة التفجيرات، وتشكلت بموجبها اللجنة الاستشارية المشتركة (**SVC**) لمتابعة التنفيذ.

* معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٧٩(معاهدة سولت الثانية) بين الاتحاد السوفيتي وأمريكا، وتتعلق بتدابير معينه للحدّ من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

* اتفاقيتا منع استخدام الأسلحة النووية سهوا أو من غير اذن لعامي ١٩٧٦/ ١٩٧٧ ،بين الاتحاد السوفييتي وكل من فرنسا وبريطانيا على انفراد، تقضيان بدعوة كل طرف الى الحفاظ على ضماناته التنظيمية والتقنية وتحسينها لمنع استخدام الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن تحت مراقبته.

* اتفاقية بشأن انشاء مركزين للحدّ من الخطر النووي لعام ١٩٨٧ بين الاتحاد السوفيتي وامريكا، في عاصمتي الطرفين بهدف تجنب نشوب حرب نووية طارئة.

* معاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ بين روسيا وامريكا، تقضي بتدمير جميع القذائف التسيارية المطلقة من الارض والقذائف الانسيابية التي يتراوح مداها بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ كم والقذائف التي يتراوح مداها بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ كم.

* اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها لعام ١٩٩٢ بين امريكا والاتحاد السوفيتي، بشأن نقل وتخزين وتدمير الاسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ومنع انتشار الأسلحة.

* اتفاق بشأن التخلص من اليورانيوم العالي الاغناء الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية الروسية لعام ١٩٩٣ بين روسيا وأمريكا، عبر تحويله الى يورانيوم منخفض الإغناء واستخدامه كوقود تجاري.

* معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٩١(معاهدة ستارت الأولى) ،وهي معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها بين روسيا وامريكا، عبر خفض عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية والقذائف الاستراتيجية والثقيلة.

* معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٩٣(معاهدة ستارت الثانية)، وهي معاهدة زيادة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بين روسيا وامريكا.

* الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التي تهدف إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

المبحث الثالث

حالات نزع أسلحة الدمار الشامل

تبّين من المبحث السابق أنّ النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات المستقرة التي تستهدف من النواحي القانونية والفنية إنقاذ البشرية والبيئة معا من الآثار المدّمرة لهذه الأسلحة، وذلك في إطار النزوع العام للحفاظ على السلم والأمن الدولي. ولما كانت مبادئ وقواعد وأحكام أيّ نظام قانوني هي عامة ومجردة وتنطبق على جميع المخاطبين بها، فانّ مبادئ وقواعد وأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل كجزء من منظومة القانون الدولي، تنطبق هي الأخرى على جميع أشخاص القانون الدولي، دون أيّ تمييز بين كبير وصغير، حائز لهذه الأسلحة أم غير حائز؟ فهل تم تطبيق هذا النظام وفق هذه المعايير الموضوعية، العامة والمجردة؟ أم أن عوامل مختلفة تحكمت في هذا التطبيق وفق معايير مزدوجة لهذا السبب أو ذاك؟

إنّ الاجابة على هذه الأسئلة تقود الباحث الى فحص حالات نزع الدمار الشامل التي أصر عليها المجتمع الدولي في مواجهة بعض الدول، العراق وليبيا وإيران وكوريا الشمالية، مقارنة بدول أخرى تملك هذه الأسلحة ، بل إنّ بعضها استخدم جميع انواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، ولكنه لم يتعرض لأية مسائلة، أمريكا، الكيان الصهيوني، الاتحاد السوفييتي السابق، جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري، بريطانيا، فرنسا، الصين، الهند، باكستان...والخ.

ودون الدخول في التفاصيل التي لا تتسع لها الورقة، فانّ الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها مباشرة في إطار الجدل القانوني لموضوع البحث، هي أنّ قضية نزع أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للدول المذكورة لم تطرح بهذه الحدّية والاصرار على نزعها إلاّ بعد

انتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطبية الأحادية الأمريكية على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه وسعي أمريكا لاستثمار هذه اللحظة التاريخية من أجل رسم صورة العالم وفقا لمصالحها ورؤاها وتصورها لموقعها في هذا العالم.[١]

ما يتعلق بالعراق فلم تطرح قضية امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل واتهامه باستخدامها ضد مواطنيه إلاّ بعد احتلال الكويت في ٢ آب ١٩٩٠،وصدور سلسلة من القرارات الدولية الملزمة من مجلس الأمن من اهمها، القرار ١٩٩٠/٦٦١ الذي فرض حالة حصار شاملة على الشعب العراقي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي، والقرار ١٩٩١/٦٨٧ الذي تضمن شروطا والزاما بتدمير العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتشكيل لجنتي (**UNSCOM**) لعام ١٩٩١، و(**UNMOVIC**) البديلة في عام ١٩٩٩ للإشراف على نزع وتدمير هذه الأسلحة مقابل رفع الحصار عنه، لتبدأ بعد ذلك سلسلة من الصراع والتوتر بين أمريكا وحلفائها من ناحية، والعراق من ناحية أخرى، تخللتها عمليات هجومية مسلحة من قبل أمريكا على أهداف عسكرية ومدنية، وفرض مناطق آمنة في شمال وجنوب العراق، لتنتهي هذه الفصول باحتلال العراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ تحت مسوغات نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية التي تشكل تهديدا لأمن أمريكا وحلفائها، والحديث عن علاقة ما للحكومة العراقية السابقة مع تنظيم القاعدة الذي تنوي تسليحه بأسلحة الدمار الشامل، ثمّ تحرير العراق من الدكتاتورية وبناء نظام ديمقراطي.[٢]

[١] د. عبد الخالق عبد الله – النظام العالمي الجديد – مجلة السياسة الدولية -القاهرة – العدد ١٢٤- أبريل ١٩٩٦ – ص٤١-٤٣ .

[٢] بخصوص هذه التطورات أنظر، رشا حمدي – دور الأمم المتحدة في العراق، الانعكاسات والدلائل – مجلة السياسة الدولية-القاهرة – العدد ١٥٤- أكتوبر ٢٠٠٣ – ص١٤٣، ود. أحمد سيد أحمد – الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلة السياسة الدولية -القاهرة– العدد١٥٣- يوليو ٢٠٠٣ – ص١٢٦، ود. محسن علي جاد – الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي - الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٥-– ص١١٦ وما بعدها، والقرارين ١٩٩٠/٦٦٠، ١٩٩١/٦٨٧.

ولكن بعد الاحتلال ورغم كلّ فرق المسح التي شكّلتها أمريكا للبحث عن أسلحة الدمار الشامل تبين خلو العراق من هذه الأسلحة بعد أن تمّ تدميرها إمّا من قبل أمريكا أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها، أو من قبل الحكومة العراقية نفسها من جانب واحد في عام ١٩٩١ تنفيذا للقرارات الدولية، ما شكّل إحراجا لأمريكا وحلفائها والأمم المتحدة، وطرح أسئلة اتهامية من الأوساط كافة، وكان السؤال الأكثر إثارة هو عن مصير الاتفاقيات والآليات الدولية التي شكّلت النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل، والمعايير التي تم فرضها بطريقة انتقائية تتعارض مع موضوعية وعمومية وتجريدية القواعد القانونية الدولية.[١]

وما يتعلق بليبيا، فتعود جذور نزاعها مع الغرب إلى الاتهامات الغربية لليبيا بأنها وراء تدمير طائرتين غربيتين في عامي /١٩٨٨و١٩٨٩، ولجوء أميركا إلى تحريك مجلس الأمن واتهام ليبيا بالإرهاب وبأنها تشكل مصدر قلق في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر سعيها الى التسلح بقدرات نووية ومحاولتها إنتاج اسلحة كيماوية وعناصر تسمح بشن حرب بيولوجية، عبر إصدار عدد من القرارات من بينها القرار ٧٣١ في ٢١ ك٢/١٩٩٢، والقرار٧٤٨ في ٣١ آذار/١٩٩٢.[٢]

وبعد فترة من الشد والجذب وموافقة ليبيا على المقترحات المشروطة برفع العقوبات عنها عقب تسليم المتهمين، أعلنت الحكومة الليبية في ١٩ ت١ ٢٠٠٣ قرارها بالتخلي عن برامجها للأسلحة النووية والكيميائية، وقد أشار التصريح الرسمي الذي تضمن إعلان هذا القرار إلى «أن ليبيا قررت بملء إرادتها التخلص من هذه المواد والتجهيزات والبرامج

[١] أنظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي – المصدر السابق- ص٨٦٦-٨٦٧، د. هانز بليكس- نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفتيش – ترجمة داليا حمدان- ط١- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٥- ص٢٦١ وما بعدها، ود. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان النعيمي- الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي- ط١- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- ٢٠٠٥- ص ٣٣٢ .

[٢] د. عبد الله الأشعل– الجوانب القانونية للأزمة الليبية –الغربية– مجلة السياسة الدولية -القاهرة- العدد ١٠٩– ١٩٩٢– ص٥٠، ود. محمد شوقي – قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا، قراءة تحليلية – مجلة السياسية الدولية-القاهرة - العدد ١٥٤– اكتوبر٢٠٠٣ – ص١٨٢-١٨٣.

لتصبح خالية تماماً من جميع أنواع الأسلحة المحظورة دولياً»، كما تعهدت بالسماح بالتحقق دولياً من تنفيذها عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، وأنها ستمتثل الى أحكام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسامة ومعاهدة الأسلحة الكيماوية ومعاهدة حظر الانتشار للعام١٩٦٨،وانها تسعى الى جعل منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا خالية من أسلحة الدمار الشامل، وبناء على ذلك تم رفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٦ في ١٢ أيلول ٢٠٠٣.[١]

لكن بعد سنوات النزاع تلك وعلى الرغم من وفاء ليبيا بكل الالتزامات التي ترتبت عليها، وفي شباط ٢٠١١ تحركت أمريكا وحلفائها من جديد، مستغلة أحداث المظاهرات التي عمّت الوطن العربي لإيجاد مبررات للتدخل العسكري في ليبيا وتغيير نظامها السياسي بالقوة، متخذة من قرارات الجامعة العربية أساسا لاستصدار قرارين من مجلس الأمن(١٩٧٠و٢٠١١/١٩٧٣) بفرض حظر جوي ثم البدء بهجوم جوي شامل، تحت حجة حماية المدنيين والتغيير الديمقراطي، كان من نتائجه احتلال ليبيا وسقوط الألوف من الضحايا جلّهم من المدنيين وتدمير البنى التحتية والمؤسسات المدنية والعسكرية.[٢]

أما إيران فقد أصبح برنامجها النووي موضوع جدل منذ عام ١٩٩٥ عند إصدار روسيا قرارا بإنجاز مفاعل طاقة مائي خفيف في بوشهر، حيث حاولت أمريكا في حينه توقيف المشروع بحجة أن إيران تحاول استخراج البلوتونيوم الذي يعتبر بمرتبة سلاح من الوقود المستعمل لتشغيل المفاعل، وتطور الجدل والاتهامات حول البرنامج السري لأسلحة الدمار الشامل الايرانية، حيث صدر عدد من البيانات والقرارات الدولية من بينها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي١٧٤٧ الذي طالب ايران بوقف جميع انشطة

[١] وين بوون- ليبيا وانتشار الأسلحة النووية- دبي- مركز الخليج للأبحاث- ط١- ٢٠٠٨- ص ١٣.
[٢] محمد بدري عيد- الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الاقليمية- مجلة السياسة الدولية- القاهرة- العدد ١٨٧- يناير ٢٠١٢- ص ١٥٥- ١٥٦ ، وأنظر قراراي مجلس الأمن ١٩٧٠و٢٠١١/١٩٧٣ على موقع الأمم المتحدة (**UN.org**).

التخصيب واعادة الانتاج وفرض عقوبات اضافية عليها، كما أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مناقشات مستفيضة مع ايران بشأن الضمانات، وأجرت عددا من أنشطة التحقق في إطار اتفاق الضمانات المبرم في إطار معاهدة الانتشار، كما جرت جولات من المفاوضات الجماعية الدولية مع ايران في عدد من العواصم من بينها بغداد.[١]

وتتهم أمريكا إيران بأنها تسعى الى الحصول على كميات من اليورانيوم عالي التخصيب اللازم لصنع ٢٥ قنبلة من النوع الذي سبق القاؤه على اليابان في عام ١٩٤٥، إضافة الى امتلاك مخزون من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ما تعتبره أمريكا تهديدا لأمنها القومي وأمن الكيان الصهيوني ،الذي يهدد بين فترة وأخرى بأنه بصدد تنفيذ هجوم على المنشآت النووية الايرانية.[٢]

أما الأزمة النووية بين كوريا الشمالية وأمريكا والغرب عموما فتعود الى عام ١٩٩٤ عندما قامت كوريا بنقل قضبان الوقود النووي من يونغبيون، ووضعت أمريكا حينذاك خطة لضرب المفاعل، إلا أن الجهود الدبلوماسية نجحت في تهدئة التوتر وأسفرت عن إغلاق المفاعل لمدة ٨ سنوات[٣]، وبناء على إطار اتفاق ١٩٩٤ مع أمريكا، بدأ تجمع من الشركات العمل على بناء مفاعلين من المياه الخفيفة في كوريا الشمالية، كما قدمت امريكا عرضا مؤقتا بتوفير ٥٠٠ ألف طن من الوقود الثقيل سنويا، لكن هذا الاتفاق إنهار عام ٢٠٠٢ باتهام كوريا بأنها تقوم بتنفيذ برنامج سري لتخصيب اليورانيوم، ومع تكرار الاتهامات والضغوط أعادت كوريا الشمالية تشغيل مفاعل يونغبيون وطردت مفتشي

[١] حول تطورات الملف النووي الايراني أنظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي- مصدر سابق- ص ٨٤٦-٨٥٥، ومنصور حسن العتيبي- السياسة الايرانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي- ط١- مركز الخليج للأبحاث-دبي١- ٢٠٠٨- ص ١٤٩ وما بعدها، وحولية نزع السلاح- نيويورك- ادارة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة- ٢٠٠٧- ص٤.

[٢] نايف علي عبيد- دور مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير- ط٢- مركز الخليج للأبحاث-دبي- ٢٠٠٨- ص٣٩٥.

[٣] مقدمة عن الأزمة النووية الكورية الشمالية، دراسة متاحة على موقع . **www.rki.kbs.kr/arabic.**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأعلنت بعد ذلك وفي ك٢/٢٠٠٣ انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.[١]

وفي التاسع من ت١/ ٢٠٠٦ انضمت كوريا الشمالية الى نادي القوى النووية العسكرية المغلق بعد اجرائها تجربة نووية، وبعد ذلك بأربعة أشهر فقط توصلت لاتفاق في إطار المحادثات السداسية يقضي بمنح كوريا مساعدات في مجال الطاقة ومكاسب أمنية ودبلوماسية مقابل تخليها عن برنامجها النووي، وفي تموز ٢٠٠٧ أغلق مفاعل يونغبيون وبدأت كوريا الشمالية بتعطيل المنشآت النووية الرئيسية، ومن جهتها رفعت أمريكا في أواخر عهد الرئيس بوش كوريا الشمالية من لائحة الدول التي ترعى الإرهاب، لكن المفاوضات على هذا الصعيد توقفت في ك١ من نفس العام بسبب خلافات على طريقة التحقق من التزام كوريا الشمالية بتنفيذ تعهداتها الواردة في اتفاق عام ٢٠٠٧.[٢]

وتصاعد التوتر في نيسان ٢٠٠٩ بإجراء كوريا الشمالية تجربة لإطلاق صاروخ طويل المدى اعتبرته أمريكا تغطية على تجربة صاروخ بالستي طويل المدى قادر على ضرب أهداف على الساحل الشرقي لأمريكا، وبدوره أصدر مجلس الأمن بيانا يقضي بتشديد العقوبات ضد كوريا ومتابعة تنفيذها لقرارات المجلس، وعلى هذه الخلفية أعلنت كوريا الشمالية مطلع ٢٠٠٩ انسحابها من المحادثات السداسية وإعادة تشغيل مفاعلاتها النووية، وقامت بطرد المفتشين الدوليين وهددت باستئناف تجاربها النووية، لتتطور بعد

[١] ابرام إن شولسكي- كوريا- دراسة وردت ضمن التقييم الاستراتيجي- ط١- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية-ابوظبي- ١٩٩٧- ص١٩٢ وما بعدها ، ونزيرة الأفندي- محددات الحركة الامريكية في شبه الجزيرة الكورية- مجلة السياسة الدولية-القاهرة- العدد١٥٣-يوليو ٢٠٠٢- ص ٢٤٨ وما بعدها.

[٢] ديان سميث- منطقة دول آسيا المطلة على المحيط الهادي- دراسة وردت ضمن رؤية استراتيجية عامة للأوضاع العالمية- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- ابو ظبي- ١٩٩٧- ص٥٥، ود. احمد قنديل- الاستقرار الاقليمي على محك الأزمة الكورية- مجلة السياسة الدولية-القاهرة- العدد١٨٣- يناير ٢٠١١- ص٨٢ وما بعدها.

ذلك الأزمة الى مزيد من التوتر والاتهامات لها بأنّها تهدد السلم والأمن الدولي، على الرغم من إعلانها في ٢٥ حزيران ٢٠٠٨ بأنها سوف تنهي برنامجها النووي.[١]

وإضافة الى هذه الدول فان عددا آخرا من الدول العربية تم اتهامها من قبل امريكا والغرب بأنها تسعى الى امتلاك أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها ، وفي مقدمتها مصر وسورية والسودان.

ومع ان أكثر من ٢٤ دولة في العالم تمتلك اسلحة دمار شامل ووسائل اطلاقها أو تطويرها اضافة الى دول أخرى امتلكت أو اقتربت من امتلاك الصواريخ الباليستية[٢]،إلاّ أنّ أمريكا وحلفائها قد أصروا على نزع أسلحة الدمار الشامل في مواجهة الدول المذكورة فقط، التي وصف الرئيس الأميركي السابق بوش في ٢٩ ك٢/ ٢٠٠٢ ثلاثا منها (كوريا الشمالية وإيران والعراق) بأنها تشكل « محور الشر»، لكنهم صمتوا تماما عن التجربة النووية الإسرائيلية وجنوب أفريقيا في جنوب المحيط الهندي في ٢٢ أيلول ١٩٧٩ بعد اربع سنوات من ابرام مذكرة التفاهم بين واشنطن وتل أبيب ،التي حظرت اجراء تجارب نووية إسرائيلية في المنطقة مقابل موافقة أمريكا على استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي لإنتاج الاسلحة حتى استقرار التسويات السياسية بين اسرائيل والدول العربية.[٣]

كما اعلنت أمريكا مع الهند مسودة (الاتفاقية ١٢٣) التي حددت الشروط التي تحكم عودة التجارة الهندية – الاميركية في المواد والتقنية النووية التي كانت قد وضعت التصورات بشأنها خلال مبادرة التعاون النووي المدني الهندي– الاميركي عام ٢٠٠٥، على الرغم من انتقاد مسودة هذه الاتفاقية في أمريكا لتنافيها مع الشروط التي فرضها

[١] بخصوص الأزمة الكورية انظر، محمد البرادعي- بداية جدية لمنع الانتشار النووي- جريدة الجريدة الكويتية- ١٦ يوليو(تموز) ٢٠٠٩، وهنري كيسنجر- التحدي النووي الصادر عن كوريا الشمالية- جريدة الشرق الأوسط- ١١ يونيو(حزيران) ٢٠٠٩، والتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي- مصدر سابق- ص ٨٥٦- ٨٦٣.

[٢] صفوت الزيات- المصدر السابق- ص١٨٦.

[٣] صلاح الدين سليم- المصدر السابق-ص٢٠٠.

الكونغرس في العام ٢٠٠٦ التي تهدف الى ضمان امتثالها لحظر الانتشار الاميركي ولتشريعات اخرى، وعلى الرغم أيضا من المعارضة السياسية القوية داخل الهند.[١]

وإضافة لذلك فان جميع الدول الخمسة المعرفة بمعاهدة حظر الانتشار (NPT) لعام ١٩٦٨ كدول أسلحة نووية – الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، وأمريكا– كانت تقوم بنشر اسلحة نووية جديدة أو أعلنت عن نواياها للقيام بذلك، كما قامت بتعطيل البند السادس من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الذي ينص على تخلي هذه الدول تدريجيا عن تلك الأسلحة، بل ويذهب بعضها الى عدم الاعتراف بأيّ حظر شامل على استخدام الأسلحة النووية، فعلى سبيل المثال أكد الرئيس كلينتون في ٥ نيسان عام ١٩٩٥ في مؤتمر توسيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بأن أمريكا لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إلا في حال قيام الأخيرة بغزو أو هجوم على أمريكا أو على قواتها المسلحة، أو على دولة ترتبط معها بمعاهدة تحالف أمني، مؤيدة ومدعومة من قبل دولة نووية.[٢]

أما الهند والباكستان إضافة للكيان الصهيوني، وهي دول نووية خارج معاهدة حظر الانتشار، فقد استمرت في تطوير منظومات صواريخ جديدة قادرة على ايصال أسلحة نووية[٣] ، لكنها مع ذلك لم تتعرض لأي ضغوط بنزع أسلحتها من قبل الدول الكبرى.

وتبني امريكا تخوفها من امتلاك الدول الصغيرة لأسلحة الدمار الشامل على حجة احتمال تسربه الى أيدي ارهابيين يروعون به السكان والدول التي يحاربونها، أو الى أنّ بعض هذه الدول قد استخدمته في الحروب الخارجية وضد مواطنيها، أو انها تشكل خطرا على الأمن القومي الأمريكي والغربي[٤] ، لكنّ التجارب التاريخية تؤكد بأن أمريكا ودول

---

[١] المصدر السابق- ص ٢٠١.

[٢] **U.N.DOC.A /50/1531995** .

[٣] معهد الأمم المتحدة- المصدر السابق- ص ٧٦.

[٤] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص١٦٧، ود. محسن علي جاد - المصدر السابق – ص١١٦.

النادي النووي هي أكثر استخداما لأسلحة الدمار الشامل وانتهاكا للنظام القانوني الدولي لهذه الأسلحة، فأمريكا هي الدولة الوحيدة في العالم التي استخدمت السلاح النووي ضد اليابان في عام ١٩٤٥ الذي راح ضحيته أكثر من ١٦٠ الف قتيل ومئات الألوف من المصابين والتشوهات الجنينية حتى الآن[١] ، ومع ذلك لم تتعرض لأية مسؤولية دولية جنائية أو مدنية.

وأثناء الحرب الكورية(١٩٥٠- ١٩٥٣) استخدمت الطائرات الأمريكية بكتريا الانثراكس المسببة للجمرة الخبيثة والذخائر البيولوجية بواسطة الطائرات لإطلاق بكتريا الطاعون والكوليرا وايضا الريش الحامل لبكتريا الجمرة الخبيثة، أمّا في حرب فيتنام(١٩٦١-١٩٧٣) فقد استخدمت غازات الازعاج والغازات النفسية وحامض اللسرجيك والايروسول، كما استخدمت المواد الكيماوية المضادة للنباتات في الهجوم على الغابات وحقول الأرز في دلتا نهر الميكونج، وأثناء حروب احتلال أفغانستان والعراق وليبيا استخدمت اليورانيوم المنضب وأنواع من أسلحة الدمار الشامل الأخرى[٢]، ويذكر أنّه في أيلول١٩٧٠ قام الجيش الأمريكي بعملية تيل ويند في لاوس باستخدام غاز السارين السام والمعروف (**CBU – 15**)،وقد اعترف بهذه العملية الادميرال توماس موور، رئيس اركان الجيش الامريكي اثنـاء وقوع الحادثة، في البرنامج التلفزيوني لمحطـة **CNN & Time** المقدم في ١٩٩٨/٦/٧.[٣]

أمّا فرنسا فقد قامت بقصف مدينة الجزائر عشية الاحتلال عام ١٨٣٠ بمسحوق كيماوي لدفعها إلى الاستسلام، ووفقا للدراسة التي نشرها الجيش الجزائري قامت فرنسا

---

[١] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق – ص١٦٦.
[٢] د. جمال الدين محمد موسى- أسلحة الدمار الشامل – ج٢- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ١٩٩٥- ص١٦١، وآمي ورثنغتون- كيف تقصف أمريكا أبنائها بالسلاح النووي- دراسة وردت ضمن: العراق، الغزو، الاحتلال، المقاومة- ط١– مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- ٢٠٠٣ – ص١٠٣ وما بعدها.
[٣] **Washington Post** في ٢٠٠٠/١/١٠، ص ١٤-١٥.

بارتكاب عدد من المجازر من بينها إبادة قبيلة بني صبيح حرقا في العام ١٨٤٤، وكذا استخدام قذائف معبأة بمادة الكلوفوروم ضد سكان الأغواط في العام ١٨٥٢،إضافة الى إجراء التجارب الكيماوية والبيولوجية بالصحراء الجزائرية، واستخدام أسلحتها ضد الجزائريين عدة مرات، كضرب سكان مدينة البليدة بالغازات السامة في العام ١٩٥٠، وفي ١٩٥٧حشد سكان من مدينة يسر في براميل للخمر ورشوا بغازات مسيلة للدموع فماتوا اختناقا، وقتل أكثر من مائة شخص بمنطقة قسنطينة، بواسطة الغازات السامة في العام ١٩٥٩.[١]

وخلال الحرب العالمية الأولى تولت أمريكا وكندا والدول الأوربية المتحاربة إنتاج الأسلحة الكيماوية واستخدامها خلال الحرب وبعدها، حيث وضعت بريطانيا بكتيريا الكوليرا في مياه الشرب بإيطاليا، بينما كانت ألمانيا تلقي قنابل بيولوجية محملة بالطاعون فوق لندن، واستخدمته ايطاليا عام ١٩٣٥ ضد الحبشة، بينما استخدمت اليابان الأسلحة البيولوجية ضد الصين واستخدمت الأسرى كفئران تجارب لهذا النوع من السلاح[٢]،بينما استخدم الاتحاد السوفييتي السابق غازات الاعصاب والمسيلة للدموع وشلّ القدرة، والقنابل الارتجاجية في لاوس وكمبوديا وافغانستان.[٣]

كما قام الكيان الصهيوني بتسميم مصادر المياه بميكروب مرض الديزنتري اثناء الحرب العربية– الصهيونية الأولى عام ١٩٤٨، ووضع بكتيريا الكوليرا في مياه النيل، وقام بعملية مماثلة في أعقاب حرب ١٩٦٧، وأثناء انسحاب هذا الكيان من ثغرة

[١] الدراسة متاحة على موقع .**www.djazairess.com/elbilad/9760**

[٢] د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان سعدالدين النعيمي – المصدر السابق - ص ١٦٤-١٦٥.

[٣] عمرو رضا- المصدر السابق- ص ٢٦٦-٢٦٧.

الدفرسوار عام ١٩٧٤ قام بإطلاق اعداد كبيرة من الفئران المصابة ببكتريا الطاعون غرب قناة السويس، لإحداث اصابات في صفوف المصريين[١]

وتأسيسا على تلك الوقائع، تذهب الكثير من الآراء الى أنّ سياسة الدول الكبرى، خصوصا أمريكا، لا تقوم على معايير واحدة تطبق على جميع الدول وانّما تتبع سياسة انتقائية يتم في اطارها التمييز بين الدول طبقا لطبيعة علاقاتها القائمة والمحتملة معها، وخير مثال على ذلك السياسة الأمريكية تجاه كلّ من الكيان الصهيوني والدول العربية، حيث لم تشر أمريكا الى مخزون الكيان الصهيوني من الأسلحة النووية[٢]، وذلك في اطار مبادرة بوش لجعل منطقة الشرق الاوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في الوقت الذي تحاول منع الدول العربية من امتلاك السلاح النووي بكل الوسائل بما فيه العدوان والاحتلال واستخدام ذات أسلحة الدمار الشامل في تحقيق هذا العدوان.[٣]

من كلّ ذلك يتبين أنّ الدول الكبرى التي تصر على نزع أسلحة الدمار الشامل من بعض الدول تحت مختلف الحجج، هي أكثر الدول إنتاجا وبيعا واستخداما لهذه الأسلحة في الحروب، وبالتالي انتهاكا لأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل الذي تصر على تطبيق أحكامه في مواجهة هذه الدول، ما يعكس إشكالية تطبيق هذا النظام التي تتمثل بازدواجية المعايير ليس في تطبيق هذا النظام وحسب ولكن في تطبيق الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي في إطار المجتمع الدولي، الذي يخضع وفقا للرأي الغالب لمعايير القوة والمصالح أكثر مما يخضع لمعايير الحق والقانون والعدالة.

---

[١] صلاح الدين سليم- المصدر السابق- ص ٢٠١.

[٢] د. عمرو رضا بيومي- مخاطر أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الأمن القومي العربي- ط١- دار النهضة العربية-القاهرة- ٢٠٠٢- ص ٧٦. وما بعدها، ود. خليل ابراهيم الشقاقي- الردع النووي في الشرق الأوسط- ط١- دار الناشر- بيروت- ١٩٩٠- ص٦ وما بعدها.

[٣] د. حسنين توفيق إبراهيم- النظام الدولي الجديد في الفكر العربي- مجلة عالم الفكر- الكويت- العددان الثالث والرابع- ١٩٩٥- ص٧١.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

اولا- النتائج:

بعد استكمال مناقشة موضوع البحث فقد توصل الباحث الى النتائج الآتية:

١- على الرغم من الخلافات التي ظهرت بين الكتاب حول تعريف أسلحة الدمار الشامل وبدايات ومناسبة إستعمال هذا المصطلح، إلاّ أنّ هناك شبه إجماع على وضع إطار عام لتعريف هذه الأسلحة، وأنواعها التي تمثلت حصرا بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية.

٢- في ضوء الاحساس المبكر بخطورة أسلحة الدمار الشامل وما رافق استعمالها من خسائر بشرية ومادية وآلام وآثار يعجز عنها الوصف، فقد تبلورت جهود القانون الدولي العام بفروعه المختلفة في مجموعة من الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات العالمية والاقليمية شكلت بمبادئها وقواعدها نظاما قانونيا لنزع هذه الأسلحة أو تخفيضها أو تقنين استعمالها.

٣- على الرغم من تبلور النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل، إلاّ أن تنفيذ قواعده وآلياته لم تطبق وفق معيار قانوني موضوعي على جميع الدول، ولكن تحكمت بهذا التطبيق معايير القوة والهيمنة من قبل الدول الكبرى، خصوصا أمريكا التي هيمنت على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه بعد انتهاء الحرب الباردة وبالتالي حاولت بكل الوسائل بما فيها الاحتلال، فرض تطبيق هذا النظام وفق معاييرها ومصالحها على بعض الدول ، كما رأينا ذلك في مواجهة العراق وليبيا وايران وكوريا الشمالية وغيرهما من دول العالم الثالث، التي أصبحت كما لو أنها الموضوع والمحل الوحيد لتطبيق هذا النظام وقرارات المنظمة الدولية، فيما تم استثناء الدول العظمى من هذا النظام، وسكتت أو دعمت إنتاج وامتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للكيان الصهيوني والهند وباكستان وغيرها من الدول.

٤- إنّ الدول الكبرى، لا سيما أمريكا، هي التي أنتجت وباعت وعمّمت أسلحة الدمار الشامل، واستخدمتها بشكل مكثف خلال الحروب العالمية والاقليمية والمحلية، ما مثّل انتهاكا جسيما للنظام القانوني بنزع هذه الأسلحة، ولكنّها لم تتعرض لأية مسائلة قانونية دولية، بل جرى الاعتراف بها كدول نووية من ذات مبادئ وقواعد النظام القانوني الدولي، ما فرض خللا في موازين القوى ومعايير تطبيق القانون الدولي لصالح هيمنة ومصالح هذه القوى، وبالتالي فان النتيجة الرئيسية التي توصل اليها الباحث تتمثل بأنه على الرغم من تبلور النظام القانوني الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل وعموميته، إلاّ أن

المعايير المزدوجة هي التي تسود تطبيق هذا النظام من قبل الدول الكبرى المهيمنة، حاله حال أنظمة القانون الدولي الأخرى التي تخضع هي الأخرى لنفس منطق المعايير المزدوجة.

٥- ما يتعلق بالدول العربية واستنادا الى منطق المعايير المزدوجة أعلاه، فان النتيجة المهمة التي توصل اليها الباحث من خلال الاطلاع على الوثائق والمصادر التي لم تتسع حدود الورقة المنهجية لمناقشتها بشكل أوسع، هي انّ هناك قرار من أمريكا والغرب بشكل عام بعدم السماح للعرب بامتلاك أيّ قدر من البرامج النووية حتى لو كانت في إطار سلمي كما تسمح بذلك قواعد النظام القانوني لأسلحة الدمار الشامل، لأسباب تخرج في الكثير منها عن الاطار القانوني للبحث، بينما يجري دعم غير محدود وبما ينتهك هذا النظام، للبرنامج النووي الصهيوني وأسلحة الدمار الشامل الأخرى التي يمتلكها.

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل اليها الباحث فانه يتقدم بالتوصيات الآتية:

١- ضرورة إيلاء موضوع النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل أهمية قصوى في إطار تطوير دراسات القانون الدولي، سواء في إطار الجامعات العراقية والعربية التي يسودها المنهج التقليدي الجامد في تدريس القانون الدولي العام الذي لم يراع المتغيرات الدولية وانعكاساتها القانونية، أو في إطار الدراسات والبحوث المنهجية التي تعاني من ندرة في هذا المجال.

٢- على الدول العربية الاتجاه نحو تفعيل برامج الطاقة النووية السلمية في ظلّ احتمالات نفاذ الطاقة النفطية والصراعات المستقبلية على المياه والطاقات البديلة، وأن

تتخذ من قواعد النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل وسيلة قانونية لتفعيل هذه البرامج.

٣- ضرورة التعاون الشامل مع دول العالم الثالث من أجل الدعوة والعمل باتجاه وضع حدّ للمعايير المزدوجة التي جرى من خلالها توظيف النظام القانوني لأسلحة الدمار الشامل كما هي قواعد القانون الدولي الأخرى لتحقيق مصالح الدول الكبرى التي وصلت في منحاها العدواني الى حدّ غزو واحتلال الشعوب، في عصر تصورت فيه البشرية أنّ عصر الاستعمار قد انتهى.

Abstract:

In light of the perception of early danger of weapons of mass destruction, and the consequent use of the losses and pain and the effects of unspeakable, it has crystallized the efforts of public international law branches different to reduce this risk, in a set of norms, conventions and treaties, global, regional and bilateral formed their principles and rules legal regime for weapons of mass destruction, but in spite of the crystallization of this system and its universality, but it is not applied according to the legal standard is objective all states, but has controlled this application of double standards as an expression of the

balance of power and domination by the major powers, especially America, which dominated the structure the international system and the balance of power after the end of the Cold War and thus tried by all means, including occupation, enforcing the system according to standards and interests. It is imperative to the concerted efforts of legal and human in order to put an end to this imbalance in the application of international law and international legitimacy general